أمر عدد 544 لسنة 2002 مؤرخ في 5 مارس 2002 يتعلق بضبط شروط ترسيم الخبراء ومعايني الأضرار وتشطيب أسمائهم المنصوص عليها بالفصل 80 من مجلة التأمين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، كما تم تنقيحها بالقانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالرخص الإدارية المسلمة من قبل مصالح وزارة المالية في النشاطات الراجعة لها بالنظر وخاصة الفصول 79 و 80 و82 و83 و84 منها،

وعلى الأمر عدد 2260 لسنة 1992 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992 المتعلق بضبط شروط ترسيم وتشطيب أسماء الخبراء ومعايني الأضرار وكذلك مهام وتركيبة اللجنة المنصوص عليها بالفصل 80 من مجلة التأمين،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ على الشخص الطبيعي الذي يرغب في الترسيم بسجل الخبراء ومعايني الأضرار أن تتوفر فيه الشروط التالية :

1 ـ أن يكون من ذوي الجنسية التونسية،

2 ـ أن لا يكون قد صدر ضده حكم من أجل جناية أو من أجل جنحة قصدية،

3 ـ أن لا يكون قد صدر ضده حكم بالتفليس،

4 ـ أن لا يكون محجورا عليه من إدارة أملاكه،

5 ـ أن تتوفر في الخبراء ومعايني الأضرار شروط الكفاءة المهنية المنصوص عليها بالفصلين 2 و 3 من هذا الأمر.

لا يتم ترسيم الذوات المعنوية إلا إذا توفرت الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة في الأشخاص الطبيعيين المكلفين بأسماء الذوات المعنوية بمهمة الاختبار أو معاينة الأضرار.

الفصل 2 ـ على الخبير في التأمين أن يكون قد اجتاز بنجاح المرحلة الأولى من التعليم العالي في مجال يؤهله للاختصاص أو للاختصاصات التي يرغب في ممارستها وأن تكون له خبرة مهنية في ميدان اختصاصه لا تقل عن خمس سنوات.

الفصل 3 ـ على معاين الأضرار أن يكون متحصلا على شهادة في الدراسات العليا مسلمة من معهد تكوين مختص في النقل أو في التجارة البحرية تؤهله للاختصاص أو للاختصاصات التي يرغب في ممارستها وأن تكون له خبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات في ميدان التجارة البحرية.

الفصل 4 ـ تضبط قائمة اختصاصات الخبراء بكراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 79 من مجلة التأمين ولا يمكن ترسيم الخبير في أكثر من اختصاصين اثنين.

ويتم ترسيم معايني الأضرار على أساس مناطق تدخل تضبط بكراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 79 من مجلة التأمين.

الفصل 5 ـ تتولى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين ترسيم الخبراء ومعايني الأضرار وإحالة نسخة من سجل الترسيم إلى وزارة المالية.

الفصل 6 ـ يشطب اسم الخبير أو معاين الأضرار في الحالات التالية :

ـ عند فقدان أحد الشروط المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر،

ـ في حالة التوقف النهائي عن النشاط،

ـ في حالة مخالفة تشريع التأمين أو نصوصه الترتيبية.

الفصل 7 ـ تلغى أحكام الأمر عدد 2260 لسنة 1992 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992 والمتعلق بضبط شروط ترسيم وتشطيب أسماء الخبراء ومعايني الأضرار وكذلك مهام وتركيبة اللجنة المنصوص عليها بالفصل 80 من مجلة التأمين.

الفصل 8 ـ وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 مارس 2002.

زين العابدين بن علي